

الآلية القانونية لحماية حق الطفل في النفقة

*The Legal Mechanism for Protecting the Child's Right to Maintenance*¹ راضي حنان*؛ ² زعنون فتيحة¹ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد؛ ² جامعة وهران 2 محمد بن أحمد - الجزائر

تاريخ النشر 2025-03-01

تاريخ القبول 2025-01-21

تاريخ الاستلام 2024-10-20

الملخص:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لتطور المجتمع وصلاحه، وقد حظيت باهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة، وتضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة واحترام كافة حقوق أفرادها، ولأجل تحقيق هذه الغاية نظم المشرع الجزائري الميثاق الأسري، وخصه بضوابط قانونية صان من خلالها حقوق الأسرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين أهم هذه الحقوق حق الطفل في النفقة.

إن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على ظاهرة تعاني منها كثير من المجتمعات تتعلق أساساً بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة للطفل، و تهرب الكثير من الآباء من المسؤوليات الملقاة على عاتقهم، مما قد يؤدي إلى خطر جسيم وضرر يلحق بالأطفال، ويؤثر بشكل كبير على تماسك الأسرة، هذا فضلاً على أن هذا الموضوع يسعى إلى بيان أحكام هذه الجريمة وإبراز العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم، مع التركيز على المستجدات القانونية لتسوية هذه الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، عدم دفع النفقة، الحماية الجزائية، قانون العقوبات.

* المؤلف المراسل (rd.hanane@yahoo.fr)؛ (Reseach Unit State and Society)

© راضي حنان؛ زعنون فتيحة - راضي حنان وزعنون فتيحة. المشاع الإبداعي - النسب - غير تجاري - عدم

اشتقاق - 4.0 دولي (CC BY-NC-ND 4.0)

Abstract:

The family is considered the basic building block for the development and improvement of society. It has received special attention in divine laws and positive laws to regulate relations between members of the same family who are linked by marriage and kinship and to include rules that guarantee the protection of the family and respect for all the rights of its members. In order to achieve this goal, the Algerian legislator organized the family charter and allocated it legal controls through which he protected the rights of the family in accordance with the provisions of Islamic law. Among the most important of these rights is the child's right to support.

This study aims to shed light on a phenomenon that many societies suffer from, mainly related to the crime of of refraining from paying child support, and the evasion of many parents from the responsibilities placed on them, which may lead to serious danger and harm to children, and greatly affect family cohesion. In addition, this topic seeks to clarify the provisions of this crime and highlight the penalties approved by the Algerian legislator for this type of crime, with a focus on legal developments to settle these crimes before the competent judicial authorities.

Keywords: *Child rights, non-payment of alimony, criminal protection, penal code.*

مقدمة:

يعد موضوع النفقة على الطفل أحد أكثر المواضيع أهمية على الساحة المحلية والدولية، لما لها من أثر فعال في حياة الإنسان واستقرار الأسرة وتحقيق المودة والرحمة والطمأنينة، والمحافظة على العلاقة الزوجية وضمان توازنها، فالطفل لا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتابعتها بمفرده، بل يحتاج إلى الرعاية والحماية والنفقة، وهي حقوق تضمنتها قواعد الشريعة الاسلامية والقوانين الجزائرية، وهي ثابتة للإنسان بمجرد ولادته حيا .

لقد أولى المشرع الجزائري الطفل عناية خاصة تكفل له الأمن والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والسلامة الجسدية، وتصون عرضه وتحمي ممتلكاته وحقوقه المالية من خطر الاعتداء عليها بتقريره للحقوق المستحقة والواجبات الملقة على عاتق الوالدين سواء أثناء قيام الرابطة

الزوجية أو بعد فكها، حيث قرر الحماية المدنية وأتبعها بالحماية الجزائية، وجرم فعل عدم تسديد النفقة المقررة بموجب حكم قضائي.

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في كونها تركز على جانب الحماية المتعلقة بالجانب المادي -الخاص بالطفل- لحماية الطرف الضعيف والمستفيد من النفقة، لردع فعل الامتناع عن هذا الواجب والمحافظة على توازن الأسرة وانسجامها.

كما أن هذا الموضوع بات يحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعالجة بالمحاكم القضائية نظرا لخطورته وتهديده لكيان الأسرة والطفل، حيث تزايدت حالات الطلاق في الجزائر خلال السنوات الأخيرة بشكل مرعب، ما تسبب في تخلي الكثير من الآباء عن مسؤولياتهم تجاه أبنائهم، وتملصهم من واجب دفع النفقة، واضطرار الأم اللجوء إلى قضايا الإهمال العائلي.

إن طبيعة الموضوع فرض علينا اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لتفسير وشرح واستنباط النصوص القانونية المتعلقة بأحكام نفقة الطفل.

ولتحقيق أغراض البحث تم طرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام جريمة الامتناع عن دفع نفقة الطفل، وما هي العقوبات المقررة قضاء؟

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا التركيز على الخطة التالية:

- المبحث الأول: الأساس النظري لجريمة الامتناع عن أداء نفقة الطفل
- المطلب الأول: ماهية جريمة عدم أداء نفقة الطفل
- المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة لصالح الطفل
- المبحث الثاني: المتابعة والجزاء المقرر لجريمة عدم أداء نفقة الطفل
- المطلب الأول: المتابعة الجزائية
- المطلب الثاني: الجزاء المقرر

المبحث الأول: الأساس النظري لجريمة الامتناع عن أداء نفقة الطفل

تمثل جريمة عدم تسديد النفقة إحدى جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع المالي، وهي واجبة الأداء لمستحقيها ومقررة شرعا وقانونا، أما من يخالف ويمتنع عن أدائها تسلبت عليه العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: ماهية جريمة عدم أداء نفقة الطفل

إن من أهم الحقوق التي أوجبها المشرع الجزائري حق الطفل في النفقة باعتبارها أحد الدعائم الأساسية لقيام الأسرة واستمرارها وحمايتها من التفكك والتشرد، وهي حق مالي والتزام مستمر يقع على عاتق الأب لأنه سبيل إلى صون كرامته وحفظ شخصيته.

النفقة في اللغة: الذهاب والنفاذ والإخراج، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات¹. ويراد بها أيضا الدراهم ونحوها من الأموال²، وهي المال الذي يدفعه الانسان بمن يعوله³.

أما في اصطلاح الفقهاء، فهو إعطاء الفرد مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، ولباس، وماوى، وما إلى ذلك من ثمن الماء، والدهن، والمصباح. وما يتبع ذلك⁴.

إن نفقة الأب على الطفل واجبة الأداء وهي تعد بمثابة الضمان الأساسي للعيش الكريم وضروية حتمية لتحقيق نموه البدني والعقلي والديني والاجتماعي، وهو أمر يفرضه الوازع الديني والاجتماعي قبل أن يفرضه المشرع الجزائري، فقد أوجب الله تعالى نفقة هذا الرضيع على الأب، ويمتد هذا الحق للذكر حتى يصبح قادرا على الكسب، والأنثى حتى تتزوج أو تستغني بكسبها.

أما المشرع الجزائري فقد عرف النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة⁵ من خلال مشتملاتها، ويبين أنها تشمل الطعام واللباس والعلاج، وتوفير السكن أو أجرته، وغير ذلك من الضروريات كأدوات النظافة ومصارييف التعليم والكهرباء والغاز والماء وغير ذلك من الأساسيات.

وحسب ما ورد في المادة 02 من القانون 01-15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة يقصد بها النفقة المقررة بموجب قانون الأسرة لمصلحة الطفل المحضون بعد طلاق الوالدين أو في حالة رفع دعوى الطلاق أو النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة بموجب حكم قضائي⁶.

¹ - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ، 2003 م، ج4، ص85.

² - صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ط1، 1433هـ، ص448.

³ - ابن منظور، (مادة العرب)، لسان العرب، ج10، بيروت، لبنان، دار الجيل، 1988، ص357.

⁴ - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، المرجع السابق، ص485

⁵ - الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 يونيو 2005.

وإذا رجعنا إلى المادة 331 ق.ع نجد هناك تباين بين النص العربي والنص الفرنسي، ففي الصيغة العربية يتحدث المشرع عن النفقة بلفظ عام في حين حصر النص بالصيغة الفرنسية النفقة في النفقة الغذائية (Pension alimentaire) لهذا السبب اختلفت أحكام القضاة في المحاكم والمجالس القضائية وطرحت العديد من المشاكل بسبب وجود غموض في النص القانوني، وبالتالي على المشرع الجزائري التدخل لإزالة هذا الغموض حتى يساعد القاضي في حل نزاع موضوعه النفقة.

أما مفهوم الطفل في التشريع الجزائري فإنه ينبثق من عدة نصوص قانونية، حيث قبل صدور قانون حماية الطفل لسنة 2015¹ نجد أن المشرع الجزائري استعمل لفظ "القاصر" واستعمل لفظ "الحدث" للدلالة على الطفل دون إعطاء تعريف له تاركا ذلك لشرح القانون، وبعد صدور هذا القانون أخذ المشرع الجزائري بالمعيار العمري في تعريف الطفل، واعتبر سن الرشد الجزائري للطفل هو 18 سنة سواء كان طفلا جانحا أو طفلا في حالة خطر معنوي، وهو المعمول به في كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة هي سلوك سلبي ومن الجنب المستمرة جرمها المشرع الجزائري لما قد تلحقه من ضرر على الطفل²، حيث يمتنع الأب عن تسديد النفقة ويتخلى عن التزاماته نحو أبنائه، ولذلك واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة بنصوص قانونية رادعة، ونظمها ضمن أحكام قانون العقوبات³.

المطلب الثاني: أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة لصالح الطفل

تتكون جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

⁶ - قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق ل 04 يناير سنة 2015م، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 16 ربيع الأول 1436 هـ الموافق ل 07 يناير 2015م.

¹ - قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 5.

² - المتهم الذي تأخر عن سداد النفقة المحكوم بها عليه لمصلحة زوجته وأولاده يكون مرتكبا لجنحة تبقى على عاتقه حتى يؤديها كاملة.

³ - محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال والتحقيق الابتدائي)، القاهرة، دار النسر الذهبي، ج1، ط2، 1997، ص 269.

الفرع الأول: الركن المادي

لا يمكن تصور قيام جريمة في غياب الركن المادي، وعليه يجب توافر عنصرين أساسيين هما: وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الأصول أو الفروع، وأن نكون بصدد امتناع المحكوم عليه عمدا عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقها لمدة تتجاوز الشهرين، وهذا ما أكدته المادة 1/331 من ق.ع.

1- وجود حكم قضائي يقضي بتسديد النفقة

يتطلب القانون لتطبيق المادة 331 عقوبات صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع مبالغ النفقة كاملة ويشترط في هذا الحكم أن يكون قابلا للتنفيذ، أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما قد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممهو بالصيغة التنفيذية، أو يكون أي قرار قضائي آخر قد صدر تحت اسم حكم أو أمر أو غيرهما صادر عن جهة القضاء المستعجل بحيث يكون معجل النفاذ رغم المعارضة والاستئناف تطبيقا للمادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي هذه الحالة يجب تبليغ الحكم القضائي للمدين بالنفقة حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية حتى يكون حجة على علمه بهذا الدين، وكذا حتى يكون للمدين الحق في الطعن بالمعارضة والاستئناف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر سنة 1982¹.

2- امتناع المحكوم عليه بتسديد مبلغ النفقة كاملا لمدة تتجاوز الشهرين

إن الوفاء الجزئي للنفقة لا ينفي وقوع الجريمة، وعلى المدين أن يلتزم بدفعها كاملة طبقا للمادة 331 من ق.ع، ج، وفي حالة الامتناع عن تسديدها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين تقوم الجريمة، وتحسب مدة الشهرين بعد مرور 15 يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء حسب المادة 612 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والادارية²، وتقوم هذه الجريمة سواء كانت مدة الشهرين متواصلة أو منقطعة³.

¹ - قرار المحكمة العليا، غ ج، بتاريخ 23-11-1982، ملف رقم 102548، المجلة القضائية، العدد 2، 1993م، ص282.

² - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 0904095، الصادر بتاريخ 30-01-2014، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2014م، ص 421.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزائر، دار هومة، ج1، ط 2006، ص170.

وعليه يبقى الأب ملزم بأداء النفقة لأولاده إلى أن يصدر حكم يقضي بالغائها كبلوغ الابن سن الرشد القانوني أو زواج البنت أو وفاة المدين بالنفقة أو إعساره، كأن يصاب بعاهة أو مرض يمنعه من الكسب¹، وفي هذه الحالة تتحمل الأم نفقة الأولاد وتبعاتها ضمانا لرعايتهم وحرصا على حياتهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 76 من قانون الأسرة، أما إذا كانت الأم غير قادرة على ذلك فبمفهوم المخالفة للمادة 76 سينتقل واجب النفقة إلى غيرها من أقارب الأولاد الآخرين.

وحفاظا على حق المستفيد بالنفقة، أوجد المشرع حلا استنادا إلى أحكام القانون رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، والذي نص في المادة 3 منه على تسديد المستحقات المالية للمستفيد، في حالة استحالة التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب رفض المدين الدفع أو عدم قدرته على ذلك أو لعدم معرفة مقر إقامته، ويثبت استحالة التنفيذ بواسطة محضر يحضره محضر قضائي. كما نصت المادة 06 من نفس القانون على تولى الجهات المختصة الأمر بدفع المستحقات المالية للمستفيد في أجل لا يتجاوز 25 يوما من تاريخ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون خاصة عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، وتستمر الجهات المختصة في دفع المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين زوال حقه في الاستفادة منها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة عدم تسديد النفقة جريمة عمدية تقتضي توفر قصد جنائي تام، ويتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من الشهرين وهذا ما يتضح من خلال عبارة "كل من امتنع عمدا" المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع، فعلم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بتسديد النفقة وتبليغه الحكم تبليغا صحيحا حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن تسديد النفقة، يدل على توافر القصد الجنائي للمدين بالنفقة².

وفي هذا الاطار يفترض القانون سوء النية في هذه الجنحة المرتكبة، وهو ما أكدته المادة 331 ق.ع في فقرتها الثانية بنصها: "يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."، بمعنى على المتهم إثبات أنه حسن النية ولم يتعمد عدم دفع النفقة، وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر العمد

¹ - ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار الاعسار الناتج عن الاعتیاد على سوء السلوك، أو الكسل، أو الفقر، أو السكر لا يعد عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال وبالتالي لا يمكن قبوله كفعل مبرر لعدم تسديد النفقة، وهذا ما أكدته الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2018-07-04 في ملف رقم 799704.

² - حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار النشر، 2016، ص 247.

أو نية الفعل وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات التي تلزم عادة ممثل النيابة العامة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة¹.

المبحث الثاني: المتابعة والجزاء المقرر لجريمة عدم أداء نفقة الطفل

بسبب الضرر الذي قد يلحق بالأسرة والطفل من جراء عدم دفع النفقة حدد المشرع الجزائري الإجراءات الجزائية المتبعة لهذا الفعل، وأوجد عقوبات صارمة في حق الممتنع عن أدائها لتكون وسيلة للمحافظة على النظام الأسري، ويمكن تبين ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: المتابعة الجزائية

إن حل النزاع في جريمة عدم تسديد النفقة يستوجب اتباع طريق الوساطة الجنائية كإجراء بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي تم تحديدها حصرا من طرف المشرع الجزائري ومن بينها جريمة عدم تسديد النفقة، أو الطريق العادي والذي يكون بتحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: حل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية من الوسائل البديلة لفض النزاعات الجنائية لاسيما إذا تعلق الأمر بأشخاص تربطهم صلة القرابة، وقد أجازها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 كنموذج بديل يسعى إلى تحويل العدالة الجزائية من عدالة عقابية تقوم على العقوبة إلى عدالة رضائية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة الجزائية خلافا للقانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الذي عرفها في المادة 2، حيث اعتبرها إجراء قانوني تسعى إلى عقد اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من ناحية، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من ناحية أخرى، وتسعى إلى انقضاء المتابعات وجبر ضرر الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساعدة في إعادة إدماج الطفل.

والوساطة الجزائية هي آلية تتم أمام النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بعد اتفاق الأطراف، بموجبه يتم البحث عن حل للنزاع بشأن جريمة معينة².

¹ - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2014م، ص

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لتسوية النزاع وتجنب السير في طريق الدعوى الجنائية¹، لذلك يقرر في بعض الجرائم التي تحقق هذا الهدف كجريمة عدم تسديد النفقة التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة الجزائية، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 على سبيل الحصر بقوله: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنع على... الامتناع العمدي عن تقديم النفقة...".

وتعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي المشرفة على الوساطة الجزائية ولها مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، إذ هي التي تأذن به وهي التي تصادق عليه فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، ولكن مع ذلك لا تعتبر الوساطة إجراء إجباريا يتخذه وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية، وإنما هو إجراء اختياري له أن يقرره بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، بعد موافقة كليهما على هذا الإجراء².

ولكي تكون الموافقة صحيحة على إجراء الوساطة لابد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة والتي تتحدد ببلوغ الشخص سن 18 سنة، واستثناء يمكن للطفل الجانح حسب المادة 02 من قانون الطفل رقم 15-12 أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي بعد أن يتم الاتفاق بينهما.

وتفرض الوساطة في شكل اتفاق مكتوب بين الجاني والضحية غير قابل للطعن بأي طريق كان، أما مضمون اتفاق الوساطة الجزائية فاستنادا لنص المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج. يثمل في إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي الذي يكون عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الجاني إلى الضحية كتعويض عن الضرر الذي لحقها، أو تعويض عيني عن طريق إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب التهاون في دفع مبلغ النفقة المقررة قضاء، أو كل اتفاق آخر قابل للتنفيذ وغير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف من أجل تحديد أشكال التعويض البديلة.

وبمجرد اتفاق الأطراف المتنازعة يتم تدوين اتفاق الوساطة في محضر يشمل طبقا للمادة 37 مكرر 3 من نفس القانون هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها،

² - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص 18.

¹ - M. Guilbot, à la participation du ministère public à la médiation, Arch. Pol. Crim, no 14, A. PEDONE, 1992, P 39.

² - المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 من قانون الاجراءات الجزائية.

ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، ويوقع المحضر وكيل الجمهورية وأمين الضبط والطرفين (الزوج والزوجة)، مع إعطاء نسخة لكل طرف¹.

ويصبح محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً يشرع الأطراف في تنفيذ ما اتفقوا عليه تحت إشراف وكيل الجمهورية. أما إذا امتنع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الأجل المحددة فإنه يتعرض للعقوبات المقررة في الفقرة 02 من المادة 147 من قانون العقوبات، وذلك عملاً بأحكام المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: حل النزاع عن طريق الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها ممثلة للحق العام كما نصت عليه المادتين 1 و 29 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه قد يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور إما عن طريق التكليف المباشر لحضور المتهم جلسة المحاكمة بعد الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة حسب نص المادة 337 مكرر فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق الإدعاء المدني والذي يقصد به طبقاً لنص المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية قيام المضرور من عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءاً لتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص للمطالبة بالتعويض وذلك بعد دفع رسوم الدعوى².

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة تنقضي إما ب وفاة المتهم خلال مرحلة المحاكمة، أو تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية وفقاً لنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية، أو ب صدور حكم نهائي أي صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه.

كما أن صفح المجني عليه يضع حداً للمتابعة الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 331 / 4 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جعلت صفحه دون غيره من الأشخاص في جريمة عدم تسديد النفقة يعتبر سبباً من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بشرط دفع الجاني جميع مستحقات النفقة، أما الجهة المختصة بتلقي الصفح لم يحددها المشرع الجزائري ولذلك يمكن للضحية الصفح عن المتهم إما أمام ضابط الشرطة القضائية باعتباره مختص في تلقي الشكاوي والبلاغات، أو أمام أعضاء النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

¹ -علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الجزائر، دار هومة، 2016، ص ص 69-70.

² -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الجزائر، دار بلقيس، 2015، ص 152.

وبناء على ما سبق تختلف آثار الصّحّ باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدّعى العمومية، فإذا كان أمام قاضي التحقيق فعلى هذا الأخير إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، وإذا كان أمام وكيل الجمهورية أصدر أمراً بالحفظ، أما إذا كان أمام المحكمة تصدر هذه الأخيرة حكم بانقضاء الدّعى العمومية.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر

عند توفر كافة الشروط والعناصر المكونة لجريمة عدم تسديد النفقة¹ ستقوم الجريمة ويتم إدانة المتهم ومعاقبته وفقاً للأوضاع المقررة في القانون، والعقوبة جزاء يوقعه قاضي الحكم على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الفعل المجرم، وبالرجوع إلى نص المادة 331 من ق.ع يعاقب مرتكب جنحة عدم تسديد النفقة بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 د.ج.²

وعلاوة على العقوبة الأصلية السابقة الذكر، يجوز الحكم على المتهم بعقوبات تكميلية والمتمثلة في حرمانه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 14 من نفس القانون وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وفقاً لنص المادة 332 من ق.ع.

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من نفس القانون نجدها تجيز للمحكمة في حالة ارتكاب جنحة أن تمنع الجاني من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويبدأ سريان هذه العقوبة من تاريخ إتمام العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن الجاني. وعليه من خلال المادتين 332 و 14 من قانون العقوبات يجوز الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة تكميلية جوازية وذلك من سنة إلى خمس سنوات، ويتمثل الحرمان من ممارسة هذه الحقوق طبقاً للمادة 9 مكرر 1 في الإقصاء أو العزل من كل الوظائف والمناصب العمومية التي لها صلة بالجريمة، المنع من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً

¹ - في هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 23-11-1982 في القضية رقم 198211 (قرار منشور بالمجلة القضائية لسنة 1989، ص 325) مضمونه أن جنحة عدم تسديد النفقة تتطلب توفر الشروط التالية: وجود حكم قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوجة أو لأحد الأصول أو الفروع، أن يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ، أن يتم مباشرة القيام بإجراءات التنفيذ، أن يمتنع الجاني عن السداد لمدة شهرين، وتقتضي المتابعة الجزائية أن يكون الجاني قد بُلغ بالحكم طبقاً للقانون.

² - هذا الأمر أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 228139 الصادر بتاريخ 16-11-1999، المجلة القضائية، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال، 2001، ص 227.

أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، المنع من حمل الأسلحة والحرمان من الحق في التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه مدرسا أو أستاذا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون قيما أو وصيا، سقوط كل أو بعض حقوق الولاية.

أما المحكمة المختصة في دعوى جريمة الامتناع عن دفع النفقة فقد حددتها المادة 331 ق.ع في فقرتها الأخيرة وهي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية، ويعتبر ذلك استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 329 من ق.ا.ج التي تمنح لمحكمة محل إقامة المتهم أو مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض عليه أو على أحد شركائه سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوي العامة.

خاتمة :

لقد أوجد المشرع الجزائري لحماية حق الطفل في النفقة والمحافظة على نظام الأسرة مجموعة من النصوص العقابية والإجرائية التي أوردتها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية، حيث حدد الجانب المادي والمعنوي للجريمة والعقوبة المقررة لها، مما ساعد على حل الكثير من المشاكل المتعلقة بها، حيث بين في هذا الشأن على من تجب النفقة والوقت الذي تجب فيه و كيفية تقديرها والعناصر التي تشتمل عليها.

لكن وعلى الرغم من كثرة الأحكام والتشريعات المتعلقة بمسألة النفقة إلا أنها لم تكن كافية لردع الممتنع عن أدائها، مما استدعى بالمشرع الجزائري إلى استحداث صندوق النفقة بموجب القانون 01/15 و حدد فيه الأشخاص الذين لهم الحق في أموال هذا الصندوق وأخص منهم بهذا الحق الطفل، كما قام بتفعيل نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 كآلية لحماية العلاقات الأسرية والمحافظة على كيانها.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الالتزام بأداء النفقة يبقى واجبا أخلاقيا على الأب اتجاه أبنائه قبل أن يكون قانونيا، لأن الزجر والعقاب قد يأتي أحيانا بنتائج سلبية يترتب عنها تفكك الأسرة بدلا من الحفاظ عليها، ولهذا يكون من الأفضل تغليب المشرع الجزائري الجانب الوقائي على الجانب العقابي.